

8758 - حكم اختلاط المرأة بأقاربها مع وجود المحرم - نور على

الدر

عبدالعزيز بن باز

تَسْأَلْ سَمَاحَتُكُمْ وَتَقُولُ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَسْلِمَ مَعَ أَقْارِبِي؟ وَاتَّكَلَمُ مَعْهُمْ وَأَنَا مُحْتَجَّةٌ وَكَاشِفَةٌ لِوْجَهِي وَكَفِي فَقْطُ بِحُضُورِ ذُولِي أَوْ
بِحُضُورِ عَدَّةِ نِسَاءٍ كَحْمَاتِي أَوْ عَمْتِي أَوْ حَمَّاِي وَغَيْرُ ذَلِكِ افْتَدَوْنَا مَأْجُورِيْنَ لَا مَانِعَ - 00:00:00
الْتَّحَدَثُ مَعْهُمْ وَسَمَاعُ أَقْوَالِهِمْ وَالْمُشَارِكَةُ فِي الْخَيْرِ وَالْحَدِيثِ الْمَبَاحِ لَكُنْ مَعَ الْحِجَابِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَافِ وَجَمِيعِ الْبَدْنِ عَلَيْكِ الْحِجَابِ وَلَا
بِأَسْ بِالْجَلْوَسِ مَعْهُمْ وَالْأَسْتِمَاعُ لِحَدِيثِهِمْ وَالْمُشَارِكَةُ فِي الْحَدِيثِ وَالسَّلَامِ وَالْكَلَامِ كُلُّهُ لَا بِأَسْ - 00:00:20
لَكُنْ مِنْ دُونِ حِجَابٍ وَمِنْ دُونِ مَصَافِحَةٍ بَغِيرِ الْمَحْرَمِ. وَاللَّهُ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَّا قُلْ اطِّعُوا اللَّهَ وَاطِّعُوا الرَّسُولَ الْوَاجِبُ بِطَاعَةِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. نَعَمْ - 00:00:40